

الدر المختار

قبل علمها (ما لم تقم) لتبذل مجلسها حقيقة (أو) حكما بأن (تعمل ما يقطعه)
مما يدل على الإعراض لأنه تملك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى
لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الأصح (لا) تطلق (بعده) أي المجلس)
إلا إذا زاد (على قوله طلقي نفسك